[180] وبالاسناد عن شهردار يرفعه إلى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله قسمت الحكمة على عشرة أجزاء، فاعطي علي تسعة والناس جزءا واحدا. ورواه الحافظ في الحلية أيضا. ومنه عن عبد الله قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه واله سبعين سورة، وختمت القرآن على خير الناس علي بن أبي طالب عليه السلام. ومنه عن عبد خير عن علي عليه السلام قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله أقسمت أو حلفت لا أضع ردائي عن ظهري حتى أجمع ما بين اللوحين، فما وضعت ردائي عن ظهري حتى جمعت القرآن. ومن المناقب أن عمر اتي بامرأة وضعت لستة أشهر فهم برجمها، فبلغ ذلك عليا فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه يسأله، فقال علي عليه السلام: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة (1) " وقال: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (2) " فستة أشهر حمله وحولان تمام (3)، لاحد عليها ولا رجم عليها (4)، قال: فخلى عنها. ومنه عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر يقول: اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب (5) حيا. ومنه عن محمد بن خالد الضبي قال: خطبهم عمر بن الخطاب فقال: لو صرفناكم عما تعرفون إلى ما تذكرون (6) ما كنتم صانعين ؟ قال: فأرموا - قال ذلك ثلاثا فقام علي عليه السلام فقال: إذا كنا نستتيبك، فإن تبت قبلناك، قال: وإن لم أتب ؟

---

(1) سورة البقرة: 233. (2) سورة الاحقاف: 15. (3) كذا في النسخ، وفى المصدر: وحولان تمام الرضاعة. (4) في المصدر: وإن شئت لا رجم عليها. (5) في المصدر: ليس لها على بن ابى طالب حيا. (6) في المصدر: إلى ما تنكرون.